كالاجنبي في حق الضمان وجناية المرتهن عليه اي الرهن يسقط من دينه
اي المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا
لزمه وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد
علي قدر الدين من القيمة كان امانة وانما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن فهو
بمنزلة الوديعة اذا اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان وجناية الرهن
عليهما وعلي مالهما هدر والمراد بالجناية علي النفس ما يوجب المال بان كانت
الجناية خطا في النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر
بالاجماع كذا في النهاية اما كون جنايته علي الراهن هدرا فلانها جناية المملوك
علي مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لانه المستحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه
واما كون جنايته علي المرتهن هدرا فلان هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن
كان عليه التطهير منها لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع
وجوب التخليص عليه رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة
فقتله حر فغرم مائة وحل اجله اخذ مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه وهو تسعمائة لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة
عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين فاذا كان باقيا ويد المرتهن يد
الاستيفاء صار مستوفيا للكل من الابتداء ولو باعه بامره بمائة اي باع
المرتهن العبد بامر الراهن بها وقبضها رجع بما بقي وهو تسعمائة لان
الراهن اذا باعه صار كانه استرده وباعه بنفسه فيبطل الرهن ويبقى
الدين الا بقدر ما استوفى فكذا ههنا قتله اي عبدا يعدل الفا عبد يعدل
مائة فدفع به فكه اي الرهن بكل دينه لان العبد الباقي قائم مقام الاول
فصار كان الاول قائم وتراجع سعره جني اي العبد المرهون يعني رهن
رجل رجلا عبدا قيمته الف درهم بالف درهم او اقل منه فقتل العبد قتيلا
خطاء فداه مرتهنه لان ضمان الجناية علي المرتهن والعبد كله في ضمانه ودينه

مستغرق

مستغرق لرقبته فيقال للمرتهن افد العبد من الجناية فان فداه اصلح رهنه
وكان دينه علي الراهن بحاله والعبد رهن كما كان ولم يرجع اي علي الراهن
بشيء من الفداء لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضامن
فلو رجع علي الراهن رجع الراهن عليه فلا يفيد ولا يدفعه اي ليس للمرتهن
ان يدفعه الي ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابي اي امتنع المرتهن
من الفداء دفعه الراهن او فداه فيسقط الدين اي يقال للراهن ادفع
العبد او افده بالدية فان دفع او فدي سقط دين المرتهن واخذ الراهن
العبد وبطل الرهن ان لم يكن اي الدين اكثر من قيمته اي قيمة الرهن
بل يكون مساويا او اقل منها واما اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار
قيمة العبد ولا يسقط الباقي مات الراهن باع وصيه الرهن وقضي الدين
لانه قائم مقامه فان لم يكن له وصي نصب اي وصي ليبيعه اي نصبه
القاضي رهن الوصي بعض التركة لدين علي الميت عند غريم من غرمائه
توقف علي رضي الاخرين ولهم رده لانه آثر بعض الغرماء بالايفاء الحكمي
لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن حكما فاشبه الايثار
بالايفاء الحقيقي فان قضي دينهم اي دين سائر الغرماء قبل الرد اي قبل
ان يرده نفذ لزوال المانع وهو حق بقية الغرماء ولو انفرد الغريم
اي لم يكن للميت الا غريم واحد جاز هذا الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي
وبيع في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن الوصي
بدين للميت علي آخر جاز لانه استيفاء حكما وهو يملك ذلك وفي رهن
الوصي تفصيلات يأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالي فصل
رهن عصير قيمته عشرة بها اي بعشرة فتخمر وتخلل وهو يساويها
اي العشرة بقي رهنا بها اي بالعشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذا تخمر
خرج من كونه صالحا للايفاء واذا لم يبق مالا متقوما وانما لم يبطل لانه
بصدد ان يعود بالتخلل ولهذا اذا اشتري عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل

Copyright King Saud University